

قوة الإنسانية

مجلس مندوبى الحركة الدولية
للحصيل الأحمر والهلال الأحمر

27-28 أكتوبر 2024، جنيف



الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

مشروع القرار - REV

سبتمبر 2024

AR

CD/24/6DR

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصلبي الأحمر بالتشاور مع
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية

مشروع القرار

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

إن مجلس المندوبيين،

إذ يذكر بالقرارات السابقة بشأن التكلفة البشرية الباهضة لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة وانتشارها وتصدي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) للعواقب الإنسانية الناجمة عن ذلك، ولا سيما القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبيين لعام 2013 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، والقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبيين لعام 2009 والمعنون "منع الآثار الإنسانية الناجمة عن تطوير أنواع معينة من الأسلحة واستخدامها وانتشارها"، والقرار 2 الصادر عن مجلس المندوبيين لعام 2005 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، فضلاً عن العديد من القرارات الأخرى بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ونقل الأسلحة والأسلحة النووية والحروب في المدن، ويعيد التأكيد على الالتزامات المنصوص عليها في هذه القرارات،

وإذ يذكر بأن القانون الدولي الإنساني ينص على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس حقداً لا تقيده قيود، وأن أي سلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب يجب أن يكون قابلاً للاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن يستخدم فقط وفقاً لهذا القانون وتماشياً مع متطلبات المراجعة القانونية الصارمة المنصوص عليها في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف،

وإذ يسلم بأن استخدام الأسلحة قد يؤثر تأثيراً مختلفاً على النساء والرجال والفتيات والفتian، وأن تأثيره قد يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو أي إعاقة قد يعانون منها أو بيئتهم الاجتماعية، وأنه يتعمّن بالتاليأخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تأمين حماية ملائمة للجميع،

وافتئناً منه بأن القانون الدولي الإنساني يبقى مهماً اليوم كما في أي وقت مضى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويعيد التأكيد في الوقت ذاته على الحاجة إلىمواصلة تدوين قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة وتطبيقاتها تدريجياً من أجل معالجة الشواغل الإنسانية الناشئة، والتغيرات في طبيعة النزاعات المسلحة والتطورات في تكنولوجيا الأسلحة،

وإذ يذكر بأنه، حتى في الحالات التي لا يكون فيها سلاح أو وسيلة أو أسلوب للحرب أو استخدام مثل هذا السلاح أو الوسيلة أو الأسلوب مشمولاً بأحكام اتفاق دولي، يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يليه الضمير العام،

وإذ يكرر التأكيد على القلق البالغ الذي يساوره منذ أمد طويل من العواقب الإنسانية والبيئية الكارثية المتربطة على أي استخدام للأسلحة النووية، ومن عدم وجود أي قدرة لتقديم استجابة إنسانية مناسبة في حال استخدام هذه الأسلحة،

ويدين أي تهديدات باستخدام الأسلحة النووية، ويُعرب عن قلقه العميق من الاتجاه نحو سباق تسلح نووي جديد والخطر المتنامي لاستخدام الأسلحة النووية مره أخرى بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، ويشدد على أن إمكانية استخدام الأسلحة النووية وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعدـه هو أمر محل شك كبير، ويرحب بعمل مجموعة دعم الحركة، والجهود المبذولة حتى الآن لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027، وتتّبع اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعامي 2022 و2023،

وإذ يذكر بالخطر المطلق للأسلحة البيولوجية والكيماوية، والقرار الذي اتخذه الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) في كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي ينص على أن استخدام المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي في شكل رذاذ لا يتوافق مع أغراض إيفاد القانون بموجب الاتفاقية، ويقتـر جهود السلطات العامة التي تتأهب و تستجيب للإطلاق المتعتمد أو العرضي للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، بما في ذلك من المرافق المدنية، ويسلام بالصعوبات الكامنة في الاستجابة ل مثل هذه الحالات على نطاق واسع، وبقصور القدرات الحالية على المساعدة والاستجابة في حالة الإطلاق المتعتمد أو العرضي للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، بما في ذلك من المرافق المدنية التي تحتوي على هذه المواد،

وإذ يُعرب عن قلقه المستمر من الأثر الإنساني المتربـ على التوازن غير الخاضع لمراقبة كافية والواسع النطاق للأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وفي أعقابـها، ويذكر بأن جميع الدول، حتى وإن لم تكن أطرافـاً في معاهدة تجارة الأسلحة أو الاتفاـقات الإقليمية الخاصة بنقل الأسلحة، ملزمة كحد أدنـى باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامـه، واحترامـ القانون الدولي لحقوقـ الإنسان، عند اتخاذـ قراراتـ بشأنـ نقلـ الأسلحة،

وإذ يُعرب عن قلقـه إزاء الآثار العشوائية للألغـام الأرضـية والذخـائر العنقـودـية ومخـلفـاتـ الحربـ القـابلـةـ للانـفـجارـ،ـ والتـهـديدـ الخطـيرـ المـسـتـمرـ الذيـ تـشـكـلـهـ هـذـهـ الأـسـلـحةـ عـلـىـ المـدـنـيـنـ آـثـارـ النـزـاعـاتـ المـسـلـذـةـ وـبـعـدـهاـ،ـ وـالـاتـجـاهـ المـشـيرـ لـلـقـلـقـ المـتـشـلـ فيـ اـسـقـارـ الـأـعـدـادـ الـكـبـيرـةـ مـنـ إـصـابـاتـ بـيـنـ المـدـنـيـنـ النـاتـجـةـ عـنـهـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ الـحـالـاتـ الـجـدـيـدةـ المـقـلـقـةـ مـنـ اـسـتـخـادـ الـأـلـغـامـ المـضـادـةـ لـلـأـفـرـادـ وـالـذـخـائرـ العـنـقـودـيةـ،ـ

وإذ يثني على الالتزامـ والـجهـودـ طـوـيلـةـ الـأـمـدـ لـجـمـيعـ مـكـوـنـاتـ الـحـرـكـةـ الـتـيـ فـقـدـتـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ الـحـرـكـةـ بـشـأنـ الـأـلـغـامـ الـأـرـضـيةـ وـالـذـخـائرـ العـنـقـودـيةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ مـخـلـفـاتـ الـحـرـبـ القـابلـةـ للـانـفـجارـ:ـ الـحـدـ مـنـ آـثـارـ الـأـسـلـحةـ عـلـىـ المـدـنـيـنـ،ـ المعـتـدـةـ فيـ الـقـرـارـ 6ـ الصـادـرـ عـنـ مـجـلـسـ الـمـنـدـوبـيـنـ لـعـامـ 2009ـ،ـ وـيـشـدـدـ عـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ جـهـودـ الـحـرـكـةـ فيـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ تـلـقـهـ هـذـهـ الـأـسـلـحةـ بـيـنـ الـمـدـنـيـنـ وـالـاسـتـجـابـةـ لـهـ،ـ وـيـسـاطـ الضـوءـ،ـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ عـلـىـ الـمـشـاـورـاتـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ مـعـ الجـمـعـيـاتـ الـوطـنـيـةـ للـصـلـبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـلـ الـأـحـمـرـ (ـالـجـمـعـيـاتـ الـوطـنـيـةـ)،ـ وـخـاصـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ أـفـرـيـقاـ،ـ

وإذ يُعرب عن استمرارـ قـلـقـهـ البـالـغـ مـنـ الـآـثـارـ الـإـنـسـانـيـةـ الـمـدـمـرـةـ لـلـحـرـوبـ فـيـ الـمـدـنـ،ـ بماـ فيـهاـ تـلـكـ النـاجـمـةـ عـنـ الـأـسـلـحةـ الـمـتـفـجـرـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـأـهـولـةـ بـالـسـكـانـ،ـ كـمـاـ يـشـدـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـرـارـ 7ـ الـمـعـنـونـ "ـالـحـرـوبـ فـيـ الـمـدـنـ:ـ نـداءـ رـسـيـ منـ الـحـرـكـةـ الـدـولـيـةـ لـلـصـلـبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـلـ الـأـحـمـرـ"ـ الـمـرـتـقـبـ اـعـتـادـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـمـنـدـوبـيـنـ هـذـاـ،ـ

وإذ يدرك قدرة التكنولوجيات الجديدة على المساعدة في إنقاذ الأرواح وتحسين الحياة، بما في ذلك خلال نزاع مسلح، ويُعرب مع ذلك عن قلقه من التكلفة البشرية المترتبة لما يطّور أو يُنشر من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، بما في ذلك منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والقدرات السيبرانية، والقدرات العسكرية الفضائية، وغيرها من القدرات العسكرية التي تتضمن الذكاء الاصطناعي،

وإذ يذكر بأن أي أسلحة جديدة أو وسائل وأساليب جديدة للحرب، بما فيها تلك التي ستظهر في المستقبل، يجب أن تكون قابلة للاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن تُستخدم فقط وفقاً لهذا القانون،

وإذ يُعرب عن قلقه البالغ تحديداً إزاء المخاطر الجسيمة التي يتعرّض لها المدنيون والمقاتلون على حد سواء بسبب التطوير والاستخدام غير المقيدين لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، ولا سيما المخاطر الأخلاقية ومخاطر التصعيد والتحديات التي تُعرض كفالة الامتثال للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وينوه بالمساهمة الهامة للمؤتمرات والمبادرات الدولية والإقليمية، واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 241/78 المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكه ذاتية التشغيل"، والعمل المستمر لفريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتقنيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكه ذاتية التشغيل، المنشأ بوجوب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)،

وإذ يُعرب عن استيائه من تعطيل جمود الإغاثة الطبية والإنسانية نتيجة استخدام وسائل وأساليب حرب رقمية، ومن العوّاقب الناجمة عن حالات التعطيل هذه بالنسبة إلى السكان المدنيين، ويذكر بالقيمة القانونية والمحامية للشارات والإشارات المميزة في التعريف بأوجه الحماية المحددة المنوّحة للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الخدمات الطبية والدينية ومكونات الحركة، والإشارة إليها، ويرحب بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والخبراء والمكونات الأخرى للحركة، بشأن الغرض من استحداث "شارة رقمية" ومعاييرها وجودها،

الأسلحة النووية

1- يذكر بالقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، ويكرر الدعوات الموجهة إلى جميع الدول لتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من صكوك القانون الدولي التي يعزّز بعضها بعضاً والتي تسعى إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالم خاليٍ من الأسلحة النووية، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئه لمناطق خالية من الأسلحة النووية، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها بأمانة؛

2- يدعو الدول إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتخاذ خطوات فورية وملموسة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، وإدانة أي تهديدات باستخدام الأسلحة النووية؛

3- يدعو جميع مكونات الحركة إلى مضاعفة جهودها قدر المستطاع من أجل تشجيع الدول على اتخاذ هذه الإجراءات، ولا سيما من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2027-2022:

الأسلحة البيولوجية والكييمائية

4- يدعو الدول إلى الالتزام بأشكال الحظر والالتزامات التي تنص عليها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية) واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والحد من استخدام المواد الكيميائية السمية كأسلحة لإنفاذ القانون لتكون عوامل لمكافحة الشغب فحسب؛

5- يُشجع الدول والحركة على التفكير في قدراتها على الاستجابة وفي المخاطر القائمة في سياقات عملها وتحديد قدراتها وخططها واحتياجاتها الخاصة بالاستجابة والإبلاغ بها؛

6- يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) إلى التعاون والعمل وفقاً لولاية كل منها و اختصاصاته، على مواصلة تقديم التوجيه والتنسيق والدعم إلى الحركة، حسب الاقتضاء، في تطوير قدرات المساعدة والاستجابة من أجل تلبية الاحتياجات في حالة الإطلاق المتعمد أو العارض للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية؛

نقل الأسلحة

7- يدعو جميع الدول إلى الإسراع في توقيع معايدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، واعتماد نظم وتشريعات وطنية صارمة وشفافة للمراقبة، في أي حال، من أجل ضمان الامتثال لقواعد معايدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك تقديم تقرير سنوي إلى أمانة معايدة تجارة الأسلحة عن تصدير الأسلحة واستيرادها؛

8- يدعو أيضاً جميع الدول إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للآثار الإنسانية الناجمة عن قرارات نقل الأسلحة، وجعل الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معياراً صريحاً لتقدير عمليات النقل، واتخاذ خطوات عملية لتيسير تقييم خطر حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والامتناع عن نقل الأسلحة حال وجود خطر واضح بأن يسهم ذلك في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من المخاطر تنفيذاً أميناً في جميع الظروف التي لا يُحضر فيها نقل الأسلحة، ومشاركة المعلومات عن التحديات والدروس المستخلصة ذات الصلة، فضلاً عن معايير تقييم تراخيص التصدير، في سبيل تعزيز الشفافية والممارسات الجيدة؛

9- يشجع اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية على دعم الدول في تحقيق هذه الغايات، وفقاً للمهام الإنسانية الموكلة إلى كل منها والمبادئ الأساسية؛

الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

10- يدعو جميع الدول إلى الإسراع في توقيع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس بشأن المنفجرات من مخلفات الحرب الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

11- يحث جميع مكونات الحركة، في ضوء استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين، على تجديد جهودها والتزامها بتنفيذ استراتيجية الحركة لعام 2009 المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما يشمل تعزيز تحقيق عالمية الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه وتنفيذ المبادئ التوجيهية للحركة بشأن تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التلويث بأسلحة من خلال تغيير السلوك، المنشورة عام 2019، تنفيذاً على أوسع نطاق ممكن؛

12- يدعو جميع مكونات الحركة إلى تشجيع الدول الأطراف على تولي القيادة السياسية وتحسين التنسيق بين الجهات المانحة من أجل احترام الموعيد المحدد في المعاهدات والوفاء بالالتزامات، ولا سيما في ما يتعلق بتطهير المناطق الملوثة وتدمير المخزونات في أقرب وقت ممكن؛

الحروب في المدن والأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

13- يشدد على القرار 7 المعنون "الحروب في المدن: نداء رسمي من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" المرتقب اعتماده في مجلس المندوبيين هذا؛

الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب

14- يدعو الدول إلى زيادة فهمها للمخاطر الإنسانية والقانونية والأخلاقية التي تسببها الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب، بما في ذلك منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وعمليات المعلومات السيبرانية والرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي في منظومات الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الأخرى، والعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو في ما يتعلق به؛ ومعالجة هذه المخاطر حيثما تقتضي الضرورة؛

15- يدعو أيضاً الدول إلى أن تضمن توافق تصوير أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب جديدة تعتمد على التكنولوجيات الجديدة والناشرة واستخدامها مع القانون الدولي الإنساني، وإلى أن تجري مراجعة قانونية صارمة بشأنها بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وفي ضوء الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف؛

منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

16- يحث جميع مكونات الحركة على اتخاذ إجراءات عاجلة وجماعية من أجل معالجة المخاطر التي تشكلها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، أي منظومات الأسلحة التي تخترق الأهداف وتهاجمها دون تدخل بشري؛

17- يدعو الدول إلى التفاوض على قواعد دولية جديدة ملزمة قانوناً، واعتادها في أقرب وقت ممكن، تشمل حظر منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي لا يمكن التنبؤ بها وتلك المصممة أو المستخدمة لاستهداف البشر، وتقييد تطوير جميع منظومات الأسلحة الأخرى ذاتية التشغيل واستخدامها؛

الشارة الرقمية

18- يرحب بنتائج البحث الجاري بشأن شارة رقمية واختبارها، ويشجع اللجنة الدولية على أن تواصل بحثها واختبارها، بالتشاور مع الدول ومكونات الحركة، من أجل زيادة توضيح الغرض المحدد والجدوى التقنية من الشارة الرقمية، وأن تتشاور مع الدول بشأن العمليات الممكنة لإدراج الشارة الرقمية في القانون الوطني والدولي؛

تقديم التقارير

19- يدعو اللجنة الدولية إلى أن تقدم بالتعاون مع الحركة تقارير عن التطورات ذات الصلة بهذا القرار إلى مجلس المندوبين، حسبما تقتضيه الضرورة.